مجلة روافد
للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية
المجلد 04 (02) ديسمبر 2020 ص ص 311-343

مشاكل الأحباس وطرق حلها بالمغرب الأقصى:
نماذج من القرنين 18 و 19 م من خلال الوثائق الحبسية لنظارة أوقاف فاس

The *Ahbas* problems and the ways to solve them in the Far Maghreb: Models from the 18th and 19th centuries CE through *Ahbas* documents of FEZ

الحسين ريوش*
دكتوراه في التاريخ، وحدة الديموغرافيا التاريخية وجدة (المغرب).
البريد الالكتروني: bellahssane@gmail.com

تاريخ الإيداع	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2019/12/14	2020/02/18	2020/12/01

الملخص:

اعترضت مؤسسة الأوقاف صعوبات عديدة خلال القرنين 18 و19م تمثلت في عمليات السرقة، والغش، والترامي، والإهمال المؤدي إلى الخراب، إضافة إلى مشاكل الإرث وتماطل الشركاء أو امتناعهم عن دفع ما بذمتهم من مستحقات. وكانت هذه المشاكل تزداد حدة في فترات الأزمات الطبيعية والسياسية حيث تكثر الفتن، ويقل الأمن، وتتراجع القيم الدينية والأخلاقية، وتزداد الرغبة في الامتلاك والادخار بغية رفع قيمة الأرباح والترقي في السلم الاجتماعي؛ استعداد لتقلبات المستقبل، مما كان يخلف خسائر اقتصادية وبشرية سلبية يعاني منها المجتمع لعقود تتعطل خلالها التنمية. وإذا كانت هذه المشاكل قد أدت إلى تراجع مداخيل الأوقاف في فترات متقطعة من القرن 18م. فإن الحلول والإجراءات التي أقدمت عليها مؤسسة الأحباس والسلطة الحاكمة ستغلق المنافذ أمام المتلاعبين، وستعيد الثقة للمحسنين والمتبرعين والمستثمرين النزهاء، وستمكن الأوقاف من ضبط مداخيلها ومن الحفاظ على ممتلكاتها خلال الفترة اللاحقة وبالتالي استمرار عملها الخيري ومجهوداتها التنموية بالمغرب.

ومن جهة أخرى، فإن بعض طرق تدبير المشاكل المذكورة عملت على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين السكان المغاربة مسلمين وذميين، مما جنب وقوع صراعات طائفية ووفر مناخا ملائما لتحقيق التنمية بالبوادي والمدن المغربية. كما أدت البعض من الإجراءات إلى بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم

* المؤلف المرسل

والتعاون بين أفراد المجتمع المغربي وزاد من التماسك المجتمعي، بالتالي توفير شروط التنمية بالمجتمع.

الكلمات المفتاحية: *المشاكل ؛ الأحباس ؛ المغرب الأقصى ؛ الوثائق الحبسية.*

Abstract:

During the 18th and 19th centuries, the *Awqaf* Foundation faced many difficulties such as theft, fraud, tragedy, negligence leading to destruction, inheritance problems, procrastination by partners or their failure to pay their dues. These problems were exacerbated in times of natural and political crises, where sedition, security, religious values and morality were declining, and the desire to own and save increased in order to raise the value of profits and promote social peace in preparation for the vicissitudes of the future. If these problems led to the decline of income endowments intermittently from the 18th century AD. The solutions and measures taken by the *Al-Ahbas* and the ruling authority will close the outlets to the manipulators, restore confidence to the benefactors, donors and investors.

On the other hand, some of the methods of managing these problems have worked to achieve social stability and the prevalence of complacency in society by achieving a kind of equality between the Moroccan and Muslim populations, which prevented the occurrence of sectarian conflicts and provided a favorable environment for development in the Moroccan cities and towns. Some of the measures have led to the extension of the principle of social solidarity, the spread of a spirit of compassion and cooperation among members of Moroccan society and increased social cohesion, thus providing conditions for development in the society.

Keywords: *Problems; ahbas; Morocco; ahbas Documentary*

مقدمة:

اعترضت الأحباس مشاكل عديدة عطلت دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب الأقصى خلال القرنين 18 و 19م. وتتمثل هذه المشاكل في حالات الغش والسرقة والتماطل والترامي والإهمال والتفريط... التي تعرضت لها ممتلكات الأحباس سواء من قبل المستغلين بعقود مختلفة أو من قبل بعض المسؤولين والقيمين على مصالح الأحباس، علاوة على مشاكل الإرث والغموض في وثائق التحبيس أو تزويرها. وكانت هذه المشاكل تزداد حدة في فترات الأزمات السياسية والطبيعية مما كان يعطل الدور الاجتماعي لمؤسسة الأوقاف.

وإذا كانت هذه المشاكل قد أدت إلى تراجع مداخيل الأوقاف في فترات متقطعة من القرن 18م. فإن الحلول والإجراءات التي أقدمت عليها مؤسسة الأحباس والسلطة الحاكمة

ستغلق المنافذ أمام المتلاعبين، وستعيد الثقة للمحسنين والمتبرعين والمستثمرين النزهاء، وستمكن الأوقاف من ضبط مداخيلها ومن الحفاظ على ممتلكاتها خلال الفترة اللاحقة، وبالتالي استمرار عملها الخيري ومجهوداتها التنموية بالمغرب. وسنعمل على تقديم نماذج لحالات من المشاكل ولطرق معالجتها انطلاقا مما تحتفظ به الوثائق الحبسية لنظارة أوقاف مدينة فاس المغربية. فماهي أهم هذه المشاكل؟ وكيف حاول النظار والقضاة والسلاطين معالجتها؟ وأين تتجلى أهمية الحلول والإجراءات التي أقدمت عليها الأحباس لحل هذه المشاكل؟ وما هي التدابير التي يجب أن تتخذها الأوقاف حاليا لتحافظ على ممتلكاتها؛ وعلى دورها الاجتماعي؟

1. بعض مشاكل الأحباس:

1.1 السرقة والاختلاس:

بالنسبة لهذا المشكل وقفنا على وثيقة طويلة تتكون من سبعة رسوم، في عهد المولى إسماعيل، مؤرخة في صبيحة يوم الأحد 22 ربيع الثاني من عام 1124هـ/1713م، وتشير تفاصيلها إلى سرقة زيت الحبس من مخزن الجامع الأعظم بفاس. وكان المتهم الرئيسي فيها هو الناظر السيد أحمد النجار الذي مكن مفاتيح المخزن للمؤذنين محمد البطوطي والحسن الجبلي الحساني بواسطة من أجير عنده اسمه مولود، وأمرهما بنقل الزيت ليلا وبيعه. وكان مقدار الزيت الذي فقد هو 28 قنطارا باعتراف من النقال عبد الواسع بن الزين الذي شهد بأن محمد البطوطي مكنه من ثلاثة عشرة "*قُلّة*"*، والنقال محمد بن أبي بكر الذي شهد أن الحسن الجبلي الحساني أتاه بتسعة "*قلل*"[1].

وقد تحول هذا الحادث إلى نازلة عرضت على مسعود بن موسى المنقوشي المسؤول العام عن سائر أحباس المغرب، واختلفت حولها أراء الفقهاء والقضاة بحيث منهم من طالب بأن يغرم الناظر ما أخذه، ومنهم من طالب بسجنه. وكيفما كان الحال فإن هذه الوثيقة تثبت أن التطاول على ممتلكات الأحباس حصل حتى من جانب المسؤولين

على هذه المؤسسة. وأهم ما جاء في نص النازلة :"الحمد لله نسخة سؤال وأجوبة نصها الحمد لله ساداتنا مصابيح الدين والدنيا جوابكم الشافي ونصكم الكافي عن رجل متولى النظر في أحباس المسجد الأعظم بمدينته وبيده مفاتيح مخازن زيتها وسائر متاعها بحيث لا يفتح ولا يسد إلا بإذنه فعمد إلى المفاتيح ومكنها من رجلين مؤذنين بمنار المسجد الذي به المخازن المذكورة ففتحا تلك المخازن ليلا على وجه الاختلاس بحيث لم يعلم بهما أحد من خلق الله تعالى لا من قاض ولا عدول الصائر ولا غير ذلك وحيث قبض عليهما قاضي المدينة المذكورة أقرّا بأنهما أخذا من المخازن عدة معلومة من الزيت بإذن الناظر وباعا ذلك ومكناه من الناظر فأحضر الناظر وأقرّ بمحضر من تقبل شهادته من العدول بأنه هو الآمر لهما بذلك ولما فتحت المخازن لأجل هذه الواقعة واكتيلت الزيت عن أمر من يجب ألفى أنه سرق منها نحو الثمانية والعشرون قنطارا وحين طلب من الناظر غرمها زعم أن ذلك سيلان ورشح فهل سيدي تسمع دعوى الناظر أم يجب عليه غرم الجميع لإعطائه مفاتيح الخزن لمن تسلط على الوقف وهذه المدة التي وقع فيها النهب لا تصل عاما وعدة الزيت أو لا حيث اكتيلت عدد معلوم طرح منه الصائر في المصالح الواجبة حتى تبين ما نهب وهل يجب على هذين المؤذنين الغرم إذ قد لا يردن قدر ما أخذه كل واحد لنفسه وهل يجب على من ذكر قطع حيث أخذا من الخزن أكثر من النصاب أم يردا عنهما الحد للشبهة التي بيد الناظر حيث جعل له التصرف أم لا والمطلوب من سيدنا الجواب عن كل فصل من فصول السؤال ولكم الأجر والسلام."[2]

وبالرجوع إلى تاريخ الوثيقة فإن المصادر التي تمكنا من الاطلاع عليها لم تشر إلى هذه الحادثة، باستثناء ظهير للسلطان محمد بن عبد الرحمان بن هشام (حكم ما بين 1276هـ/1859م و1290هـ/1873م) ذكر فيه أن الأحباس في عهد جده المولى إسماعيل كانت ضعيفة دون ذكر أسباب ذلك، ومن بين ما جاء في هذا الظهير :"فاعلم أن الوقت الذي عمل فيه مولانا إسماعيل قدسه الله ما عمل كانت فيه الأحباس ضعيفة جدا لا

وفر لها واليوم كثرت الأحباس وعظم وفرها وأهل كل وقت أدرى بمصالحه وما يناسب فيه ..." [3].

هذه الوثيقة، وسكوت أو تجاهل المصادر للواقعة المذكورة يدل على أن الوقفيات الحبسية لها أهمية بالغة في إماطة اللثام بدقة، عن تفاصيل الأحداث الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المنسية أو التي تناستها الكتابات والدراسات، ولذلك نعتبرها من المصادر التي لازالت لم تُكشف بعد كل حقائقها التاريخية الإيجابية منها والسلبية، والتي ستساعدنا على الفهم الصحيح للتاريخ المغربي خلال فتراته المختلفة.

2.1 الترامي والإهمال:

لجأ بعض المستفيدين إلى الترافع ظلما ضد الأحباس على ممتلكاتها. فقد ثبت أن المسمى القائد العربي بن القائد موسى وفي السابع والعشرين من جمادى الأولى عام 1107هـ/1695-96م "رفع نزاعه واعتراضه عن البقعة من الأرض الكائنة بالدار البيضاء مما يلي السور[أو البور] القديم ... لكونه كان يدعيها لجانب المخزن والآن رجع عن دعواه المذكورة لما لزمه من قول الحق والاعتراف بالصدق المذكورة..."[4].

وتشير وثيقة أخرى في تاريخ 1250هـ/1838م إلى أن الناظر محمد بن عبد الغني البناني الضوبلي رفع دعوى ضد كل من قدور بن الجيلالي الجامعي والحاج عبد الله بن سيدي محمد وسيدي محمد بن الطيب والعولكي المحمودي لترامیهم على الأرض "التي بملاح زرزور وسبع رواضي التي من جانب الحبس... واعترف النفر الأربعة المذكورون إنما حرثوا من البلاد المذكورة سوى قسمة فقط من البلاد المذكورة..."[5].

ومن جهة أخرى لجأ بعض المستفيدين إلى التماطل في دفع ما بذمتهم من مستحقات الأحباس لسنوات طويلة. وعلى سبيل المثال فإن السيد الحسين بن سيدي الحسين الطاهري وولد عمه سيدي علال بن سيدي الطالب لم يدفعا قيمة الاستئجار عن جزاء البقعة التي كان يستغلانها *"بجنان السيبت"* منذ سنة 1233هـ/1818م إلى غاية سنة

1286هـ/1869 حيث قبض منهما الناظر واحدا وعشرين متقالا وثمان موزونات عن ثلاث وخمسين سنة سلفت [6].

ومن الأمثلة الدالة على الإهمال الذي كان يلحق ممتلكات الأحباس بسبب تفريط المستفيدين والمسؤولين، نذكر الأضرار التي أصيبت بها *"ساقية مضاف فاس"* عام 1124هـ/1712م كما ثبت ذلك عن تقرير "المعلمين النجارين والجنانين العارفين بسواقي ماء المضاف وفسادها ... [بحيث بعدما نظروها] نظرا تاما وتطوفوا بها تطوفا شاملا عاما فألقوا بناء جانبها ساقطا ومفتقرة لتخميلها وتحسينها..."[7].

وما قيل عن هذه الساقية ينطبق على *"حمام أشراك"* الذي كان المولى الرشيد قد حبسه حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا على المسجد الأعظم بفاس، ولما جاء أخوه المولى إسماعيل تفقده في سنة 1129هـ/1717م وجد "الحمام المذكور في غاية ما يكون من الإهمال والتفريط..."[8] ورفع عنه "يد القضاة الذين كانوا يأخذون خراجه ومستفاده وعجزوا عن إصلاحه وتجديد منافعه"[9].

ومن جهتها أوردت كتب النوازل مجموعة من حالات الإهمال والتفريط والترامي على ممتلكات الأحباس سواء من طرف القيمين على الأوقاف أو من طرف المستغلين؛ كما يتضح من هذا السؤال الذي طرح على الفقيه أبي عبد الله بن أملال "عن الناظر يجد النظار قبله لم يستخلصوا بعض الأكرية والغلات، بل تركت بأيدي أصحاب جهات أو ملذين في الخصام فخاصمهم هذا الناظر حتى اصطلح معهم أو أخذ دون صلح ..."[10]، وكما يظهر من هذا السؤال "عن رجل غرس في فدان الجامع كرما وهو يعلم بتحبيسه، وبقي يستعمل الكرم نحوا من عشرين عاما، فهل يؤخذ منه كراء الأرض بيضاء ويعطى قيمه غرسه مقلوعا أو كيف الحكم في ذلك؟ فأجاب... والناظر في الحبس المذكور يغرمه كراء الفدان بطول السنين التي بقي الفدان تحت يده... "[11]، وأيضا من هذا السؤال الذي وجه للعبدوسي "عن رجل كان يجاوره فرن للجامع الأعظم وتهدم الفرن المذكور وبقي

ترمى فيه الأزبال وكذلك يجاوره دار تهدمت وبقي فيها بيتان ثم إن رجلا ممن وراء الدار والفرن بنى الحائط الذي بالزقاق وفتح لهما بابا لداره واستعمل البيت الواحد لرباط بقره وآخر جعل فيه تبنا وغرس في الفرن أشجار تين وفتحه لعرسته فقيل له تعطي جزاء ذلك فامتنع..."[12].

وقد أشار ابن زيدان بدوره إلى هذا التخريب الذي تعرضت له الأحباس، ولا سيما في عهد المولى إسماعيل، وقال: "وأحباسه على المعاهد الدينية شرقا وغربا ملأ طنين صداها الآفاق وحفظت رسومها لنا وجنات الأوراق رغما عمّا أصيبت به من التخريب والاضمحلال اللذين كان أكبر سبب في تصبيحها ببيداء النهب والاختلاس"[13].

لقد أدت هذه المشاكل المختلفة، من سرقة وإهمال وتطاول، إلى ضعف موارد الأحباس[14]، ولعل هذا ما دفع مؤسسة الأوقاف إلى العمل على زيادة ممتلكاتها، من عقارات وحوانيت...، حتى وإن كان ذلك على حساب بعض المواطنين. فقد ثبت أن أحمد بن أحمد النجار رفع دعوى ضد ناظر الأوقاف الفقيه سيدي محمد حميمي عام 1128 هـ/ 1716م ليمكنه من أصوله التي منها نصف جنان بالمسرة الجديدة، وعدة حوانيت، ودار. وهذه الأصول باقية في ملكه وحيزت عنه لجانب حبس المدينة بغير موجب شرعي حينما كان مسجونا[15]. ويذكر أن أحمد النجار هو الناظر الذي ثبت عنه سرقة زيت مسجد الجامع الأعظم كما ذكرنا سابقا، و حكم عليه بالسجن وبحيازة الأحباس لبعض ممتلكاته كفدية، ومقابل عن الزيت المفقود وعن الخسارة التي سببها للأوقاف. إلا أنه حينما خرج من السجن رفع شكوى ضد الناظر بدعوى أن الأحباس أخذت بعض ممتلكاته بغير مبرر: أي أنها أخذت أكثر مما طلب منه القاضي كتعويض للأحباس. كما أورد صاحب النوازل الكبرى أن السجلماسي ورد عليه سؤال "عن رجل طلب ناظر أحباس بالتخلي عن حانوت زعم أنه حازها له من كان ناظرا قبله على تلك الأحباس وجعلها من تلك الأحباس التي إلى نظره" [16].

إن السرقة والإهمال والتخريب والفساد الإداري والغش والتدليس الذي عرفته مؤسسة الأحباس هي ظاهرة معروفة في فترات الأزمات الطبيعية والسياسية من تاريخ المغرب، وكانت تخلف خسائر اقتصادية وبشرية سلبية نعتبرها من أسباب تعطيل "التنمية" بالمغرب خلال القرنين 18 و 19م. وتحتفظ المصادر بالكثير من حالات الغش نذكر منها ما حصل في مجاعة 1133هـ/1721م حيث"... مزج طحّانُو مكناس الدقيق بالجير للزيادة في وزنه، مما تسبب في موت عدد كبير من الناس..."[17]. وتكررت حالات الغش في مجاعة 1150هـ/1737م[18] وفي سنة 1754/1168-55م[19]. وقد طرحت هذه الحالات من الغش صعوبات كبيرة للمحتسبين[20].

وبذلك نستطيع القول أن بعض مشاكل الأحباس ارتبطت بفترات الأزمات الطبيعية والسياسية حيث تتراجع القيم الدينية والأخلاقية وتزداد الرغبة في الامتلاك والادخار ورفع قيمة الأرباح للترقي في السلم الاجتماعي[21] استعداد لتقلبات المستقبل.

3.1 احتجاجات المستغلين بسبب تراجع مداخيلهم:

أدت حقوق استغلال ممتلكات الأوقاف إلى مشاكل كثيرة بسبب ما كان يلحق مستغليها من خسائر مادية أثناء تعرض ما بأيديهم لأضرار ناتجة مثلا عن انقطاع الماء عن الأرحى (ج رحى) أو يبسه من العيون، أو عن ضعف مداخيل العقارات والحوانيت والحمامات... بسبب الفتن والحروب، وهذا ما كان يؤدي إلى احتجاجات المستأجرين وامتناعهم عن الأداء وما رافق ذلك من قرارات للأوقاف لم يتقبلها شركاؤها. وقد ساق لنا محمد بن أحمد التماق مثالا عن الشرور التي وقعت بفاس عام 1140هـ/1727-28م[22] وأرغمت كثيرا من الحوانيت على الإغلاق فقال :"كانت الأسواق تسد، والحوانيت تغلق كثيرا، وربما سد سوق القيسارية ونحوها من الأسواق الكبار بدروبه على الحوانيت، ومنع من يعتمرها من الدخول رأس الشهر ونحوه من أوله إلى آخره بأمر من له أمر، وطال ذلك أشهرا، فكان من جملة من يتنازع حينئذ في الكراء أهل الأصول من حبس وغيره من

أرباب الجُلس* بلزوم الكراء إذ ذاك بعد مشاورة العلماء مثل ابن عاشر ومحمد بن محمد بن حمدون بناني مستحضر [مستحضرا] أحكام الشيوخ كعبد الرحمان الفاسي ومحمد ميارة ومحمد بن عبد السلام بناني العربي وبردلة."[23]

4.1 مشاكل الإرث:

أثرت أملاك الحبس سلبا على العلاقات الاجتماعية من خلال العديد من المشاكل التي أثارتها بين الأسر والأقارب إما بسبب إقصاء الإناث وتفضيل الذكور عليهن[24]عملا بالقاعدة التي تقول: *"بنونا أبناء أبنائنا وبناتنا أبناؤهن أبناء الرجال الأباعد"*، أو منعهن من الإرث بالقوة[25]، أو بيع نصيبهن مما لم يقسم بعد[26]، أو بسبب دعوة الأقارب لقريباتهم للتخلي عن ممتلكاتهن أو عن حقوق الاستغلال[27]، أو بفعل استغلال بعض الذكور عامل الكفالة لابتزاز القريبات ومساومتهن[28]، أو عكس كل هذا أي التحبيس على الإناث دون الذكور[29]، أو تفضيل أحد الأبناء على الآخرين مثلا الصغير على الكبير أو العكس[30]، أو نتيجة تفضيل بعض الورثة التصدق على الغير بدل الأقارب انتقاما منهم[31]، أو الإقصاء من الميراث بفعل الخلافات الاجتماعية وتوتر العلاقات بين الآباء والأبناء[32]، أو بفعل التقدم في السن وعدم القدرة على استغلال الممتلكات والحاجة إلى من يعول عليه في استغلالها[33]، أو بسبب تشعب (تعدد) الورثة وضآلة حصصهم[34]، أو خرق وثيقة التحبيس وعدم الالتزام بما اشترطه المحبس في وصيته[35]، أو الغموض في وصية التحبيس أو ما يسمى ب "الحبس المبهم"[36]؛ إما لعدم تحديد حدود الأملاك المحبسة[37] أو عدم ذكر الجهة المحبس عليها كقول أحدهم "داري حبس" أو "مالي في السبيل"[38]، أو التحبيس على وجه معين غير محصور أو على وجه محصور غير معين[39] أو تراجع المحبس عن وصيته لظرف معين[40]، أو شك الورثة في صحة المحبس وقت تحبيسه[41]، وغير ذلك...

ومجمل القول، رغم المشاكل التي حصلت بين الأوقاف وبين شركائها، فإن هذه الحقوق وأشكال استغلالها قد ساهمت في تشجيع الاستثمار وفي إنعاش الرواج

الاقتصادي؛ بفضل الأموال التي وظفها مستغلوها في مشاريع تجارية أو فلاحية أو خدماتية، كما وفرت فرص الشغل للعديد من العاطلين من سكان المدن والبوادي، وخففت من نسب الفقر وبالتالي من الضغط الاجتماعي خلال هذه الفترة من تاريخ المغرب.

2. الإجراءات التي اتخذتها الأحباس لحل مشاكلها وحماية ممتلكاتها:

1.2 الإجراءات القانونية:

يظهر من خلال الوثائق الحبسية أن الإجراءات القانونية الزجرية والتنظيمية كانت أكثر حضورا في الحلول التي اعتمدتها مؤسسة الأحباس والدولة معا. ويبقى أهم إجراء زجري هو ذلك الذي اتخذه القاضي ضد الناظر أحمد النجار – المذكور سابقا– في قضية سرقة زيت المسجد الأعظم بفاس، والذي حكم عليه بتعويض الزيت وبالسجن وبتفويت جنانه الموجود خارج *"باب السبع"* لفائدة المسجد الأعظم بفاس[42]، وهذا دليل قاطع على أن الأحباس كانت متشددة حتى مع المسؤولين الكبار، حرصا منها على حماية ممتلكاتها. ويتفق هذا الحكم مع ما ورد في كتب النوازل التي أجمع فقهاؤها على معاقبة النظار الفاسدين أو المقصرين، مثل هذا السؤال الذي ورد حول قضية: "ناظر حبس ثبت بشهادة عدد كثير من العدول بُغْضه للمحبّس عليهم ومقاطعته لهم، لم تظهر منه مصلحة ولا جلب منفعة، يبخس أكرية الحبس وغلله، ويستأصل ذلك ويستبد به، ولازال على ذلك مع التقاطع والعداوة للمحبس عليهم، وأن بقاءه ناظرا هو ضرر عليهم، هل يجب تأخيره عن النظر في الحبس وإبداله بغيره أولا؟". وكان جواب الشيخ الرهوني في حاشيته أن الناظر إذا كان غير مأمون وثبت تفريطه وتقصيره أو تعدّيه فإنه يعزل. وقد ورد في نفس النازلة أن العلماء قد اتفقوا "أن المحبس عليهم إذا اتفقوا على عزله وهو بهذه الحالة فإن القاضي يعزله عنهم".[43]

ولجأت الأحباس، كإجراء احترازي، إلى توقيع عقود تلزم المستفيدين بالدفع كل سنة كشرط لتجديد عقودهم فيما بعد. فقد ثبت أن الناظر ألزم السيد محمد بن العربي

صافي بدفع اثنتي عشر أوقية في كل عام مستقبلا وذلك في جزاء بقعتي "*جنانين*" (مزرعتين) قرب "*وادي الميت*" بفاس وذلك بسبب تماطله عن الدفع لسنوات طويلة[44]، مما يعني أن مؤسسة الأوقاف قد استفادت مما وقع لها من مشاكل وأرادت أن تقطع الطريق على كل متطاول مستقبلا.

2.2 تحديد ممتلكات الأحباس:

حرصت الأوقاف على ضبط حدود ممتلكاتها بدقة حتى لا تختلط بممتلكات المواطنين فيقومون برفع دعاوى ضد مؤسسة الأحباس، وحتى يتم قطع الطريق على كل مستفيد يروم الترامي على ما يجاوره من ممتلكات تابعة للأوقاف. فقد أشارت إحدى الوثائق المعنونة بـــ "حدود بلاد السبع" بتاريخ 1264هـــ/1848م إلى الحدود الفعلية لأرض تم كراؤها من قبل الأحباس لأربعة أشخاص مناصفة للحراثة، فذكرت أنها "تحد بقلعة كباب والطريق الكبرى الموصلة للملاح وصارت الطريق إلى بني زرزور ومرت مع سهب عالية إلى أن وصلت للطريق السلطانية المارة على حريط ابن المزوار وهبطت إلى وادي زيتن وصارت الوادي الوادي إلى أن شربت منه وطلعت إلى الكرم المقابل وصارت الظهر الظهر إلى سيدي البهيلل وهبطت إلى الكريحبة وطلعت منها إلى الملاح الكبير بسبع رواضي"[45].

وتشير وثيقة أخرى معنونة ب "تقييد ما لجانب أوقاف المسجد الأعظم بفاس العليا من البلادات المقطعة المعدة لحراثة الفصيل وتمييز بعضها من بعض ومعرفة حدود كل قطعة على حدتها وذلك داخل قبة السمن وخارج باب الجياد"[46] بتاريخ ثالث عشر شوال عام 1250هـــ/1834م إلى خمسة وعشرين قطعة أرضية موقّفة على المسجد الأعظم. وأهم ما يلاحظ في هذه الوثيقة هو التحديد الدقيق لكل قطعة بحيث يتم ذكر اسم القطعة ومساحتها وأسماء القطع الأرضية أو الممتلكات والعقارات المجاورة لها مع توقيعين في أسفل كل رسم محدد للقطعة. ومن أمثلة هذه القطع نذكر: "قطعة صغرى مسندة على

زريبة بقر وتحد بالبرج الأبيض وتتصل بقطعة الحاج محمد الأندلسي يسرة الآتي من باب المحروق وبوسطها كهف ومن أعلاها الطريق الاتي من الباب المذكور فمن علم ذلك وتحققه قيد به شهادته في التاريخ أعلاه..." و"قطعة سيدي مجبر السقوية تحد من أعلاها بالساقية ومن أسفلها الوادي وجدار دار البقر فمن علم ذلك وتحققه قيد به شهادته في التاريخ أعلاه..." و"قطعة كبرى بها ضريح سيدي بزولة تحد من أعلاها بالطريق الممرور عليها لقبة السمن ومن أسفلها الجدار الذي هو عن يمين خارج باب السبع وتقابل ضريح سيدي مجبر..."[47] و"قطعة تعرف بخربة البقر وتجاور لفندق الخميس الذي بقبة السمن وبابها عن يسار خارجه..."[48]. وغيرها من القطع الأرضية والحوانيت[49] والجنانات[50] والدور[51] والأفران[52] ومختلف الأصول والتي حددتها مؤسسة الأحباس بدقة.

وبدورها أكدت كتب النوازل على أهمية تحديد ممتلكات الأحباس حماية لها. فقد ورد في النوازل الكبرى أن ابن رشد أكد أن المستفيد من الحبس لا يجب أن يسأل عما بيده إلا بعد أن يثبت القائم بالتحبيس ملك المحبس، كما أن ابن الحاج أفتى أنه "لا تصح حيازة الأملاك بالحبس إذا كانت ليست محدودة"[53] ، وأضاف البرزلي أنه يجب أن تكون أملاك الحبس موصوفة في عقد الحبس بشهود الأصل[54].

3.2 نظام السمسرة:

تنبه السلاطين إلى أهمية المحافظة على ممتلكات الأحباس وحمايتها فقاموا بإصدار ظهائر تدعو النظار وتلزمهم بالعناية بهذه الممتلكات وصيانتها[55]. وتدعو إحدى هذه الظهائر، إضافة إلى ما سبق، إلى اتباع طريقة جديدة أثناء إبرام عقود الاستئجار وهي السمسرة[56] عند رأس كل سنة، بحيث أصبح الكراء ابتداء من سنة 1291هـ/1874م يخضع لعملية السمسرة كل سنة، ولا يمكن تجديد العقد للمستفيد إلا بعد خضوع الملك الذي يستفيد منه للسمسرة وكان هو (يعني المستفيد) آخر زائد فيه، مثلما يفهم من بعض فصول هذا الظهير: "الحمد لله وحده والصلام والسلام على مولانا محمد... إننا عمدنا إلى

نظار الأحباس بهذه الحضرة الإدريسية... أن يتقوا الله مهما كلفوا لدين أمرها ويداموا لجانب الله مما أشير إليهم من مصالحها بأسرها... ويقفوا عند حدها ويعملوا جهد... منهم في استعلاء مستفاداتها ويحموا من يد الضياع غلة رباعها وأجنتها وبلاداتها بحيث لا تأخذهم في ذلك لومة لائم إذ التساهل... من أكبر الجرائم... وليكن عملهم في كراء الأرضين ونحوها أن تُسمْسر عند رأس كل سنة ومن وقف عليه محل منها عن آخر زائد يعقد له فإذا مرت عليه سنة فلا تبقى بيده بل تعاد سمسرته ولا يأخذه هو ولا غيره إلا بما وقف به عن آخر زائد وحتى من بيده الاختصاص بمحل منها بأمر مولوي فلا يأخذه بالتقويم والمحابات [المحاباة] وإنما يختص به بعد شهرته في محل السمسرة ووقوفه على آخر من يزيد لأن ذلك من أكل أموال الأحباس بالباطل ومن تعامى من النظار عن شيء من ذلك وسلك في سيرته غير تلك المسالك فدركه عليه وعهدته في الدنيا وفي الآخرة في ذمته [...] قرأ الواقف عليه من عمالنا وولاة أمرنا أن يتدبروا تفاصيل هذا المسطور [...] وأن يشدوا عضد النظار على ضبط متاع الأحباس وصيانته وحراسته من يريد الترامي عليه بالباطل واستباحته والله يعنيهم ويوفقهم والسلام."[57]

4.2 إنشاء الحوالات الحبسية:

يبقى أهم إجراء أقدم عليه بعض السلاطين العلويين، سعيا منهم في ضبط ممتلكات الأحباس والتغلب على ما يقع فيها من مشاكل، هو إنشاء الحوالات الحبسية. فقد عمل المولى إسماعيل على إنشاء حوالة سماها "حوالة أحباس فاس العليا" لما لاحظ أن "أوقاف مساجد هذا الأفق قد عطلت مشاهدها ومعاهدها وسدت عن القيام بحقوقها مصائرها وموارداها ..."[58]، وعين الفقيه السيد أبا عبد الله سيدي محمد بن سيدي الكاتب ليقوم بضبط جميع ممتلكات أحباس فاس وتسجيلها في الحوالة المذكورة "عسى أن يرد من الأوهام أو يعرض من دعاو فيها مدا الأيام دافعة حاوية... واستمرار التصرف فيه بأنواع التصرفات الوقفية من غير مرافعة مرافع أو لمزه..."[59]. وقد أدت هذه العملية إلى ضبط ممتلكات

الأوقاف بمدينة فاس حتى "انجلت عن كل أوجه الأوقاف ظلماؤها وتجلت نجوم إقامة حقوقه سماؤها واستغل أحسن استغلال..."[60].

وتتلخص أسباب إنشاء الحوالة الإسماعيلية سنة 1703/1115-04م في رغبة المولى إسماعيل في محاربة الفساد وجلب المصالح وتصحيح المعاملات في البيع[61].

ومن جهته حرص المولى عبد الرحمان بن هشام على حل مشاكل الأحباس وحماية ممتلكاتها فأنشأ حوالة جديدة بتاريخ أوائل رجب عام 1245هـ/1829م سماها بـ"الحوالة العبد الرحمانية" جمع فيها ما كان مسجلا بالحوالات الحبسية السابقة كإجراء احترازي لما يمكن أن يعترض الأحباس "من التلف والاختلاس والالتباس بأملاك الناس سيما مع طول الزمان وضعف الأمان وخصوصا أحباس فاس كثرة أوقافها واختلاف أصنافها..."[62]. وكلف السيد علال بن إدريس ناظر أحباس فاس بأن يسجل ويضبط جميع ممتلكات أحباس فاس "لئلا تقع غفلة وذهول فقيد منها ما نشأ وترخ وشرد وصحح وضمها في ديوان مع مزيد بيان وإتقان ورتب المساجد ترتيبا مناسبا وللإصغاء جالبا وكاسبا ونبه على ما فيها من كتب وكراسي وخرب وما لا إلى غير ذلك مما يناسب وذكره أولا على الخربة منها أو دخولها في العرص والأجنات الزيات الدوح والزنجفور وعبر مساحاتها خوف ضياعها أو ضياع شيء منها باندثارها أو غرسها وعلى المكاتب المعدة لتعليم الصبيان وعلى السوامر التي توقد ليلا بالحجاب وما عليه وقف من ذلك وما لا حسبما بين بالترجمة الأخيرة من هذه الحوالة..."[63].

إن إنشاء الحوالات الحبسية يشبه حاليا مصلحة تصحيح الإمضاءات والمصادقة عليها التي تعطي الصبغة القانونية للوثائق وتحميها من التزوير، مهما طالت الفترة الزمنية، خاصة وأن كل وثيقة من وثائق الحوالات تحمل اسمي القاضي والناظر وتوقيعيهما، وأسماء وتوقيعات شاهدين وعدلين على الأقل، وتحدد الموضوع وتاريخ ومكان التوثيق. كما تشبه الحوالة الحبسية حاليا مصلحة المحافظة العقارية التي تضبط

ممتلكات المواطنين والأملاك المخزنية (ممتلكات الدولة) بأسمائها وأماكنها وأنواعها ومالكيها. ومما يزيد من أهمية الوثيقة الحبسية ومصداقيتها هو حصول ذوي الحقوق على نسخ موقعة من طرف القاضي والناظر مطابقة للأصل[64] الموجود في الحوالة الحبسية.

5.2 إصلاح وترميم الممتلكات التي أصابتها أضرار:

لاحظ السلاطين الإهمال الذي أصاب بعض المرافق بسبب تقصير النظار والمواطنين، ولذلك أصدروا ظهائر توضح خطورة الأمر وتدعو إلى حماية وإصلاح هذه المرافق. فالمولى إسماعيل أصدر ظهيرا يحبس فيه دار الجلد والقيسارية المعروفة بباب الخميس وبعض الجنانات على ضفة وادي فاس لإصلاح سور مدينة فاس البيضاء وبناء كل ما انهدم منها وإصلاح السلوقية، وفيما يلي بعض فقراته: "... إننا حبسنا رحاب الخميس من المدينة البيضاء وقاعاته المملوكة لبيت مال المسلمين الذي هو قائم البناء من ذلك كل القيسارية المعروفة باب الخميس المذكور ودار الجلد التي هناك على [...] إصلاح سور المدينة المذكورة وبناء كل ما انهدم... فضل الله الذي علينا وآلائه التي خولنا لما ثبت لدينا وأن إصلاح السلوقية المذكورة... وما هو معروف إليه ومحبس عليها... كادت أن تندثر وتتعطل ومن أجل هذا وبسببه رددنا تلك الرحاب المنتفع بها... على إصلاح سور المدينة المذكورة والتزمنا بناءه وإصلاحه..."[65] .

وأصدر السلطان سيدي محمد بن عبد الرحمان ظهيرا بتاريخ 14 شوال 1281هـ/1864-65م يأمر فيه الناظر ببناء المتهدم من أسوار مدينة فاس من مداخيل الأحباس[66]. وكان السور قد تعرض للسقوط عدة مرات آخرها في أوائل رمضان سنة 1133هـ/1721م حيث أهلك "جماعة وأقوام من أهل فاس الجديد وفاس القديم ومن اليهود وغيرهم من أهل البوادي"[67].

وتطلعنا الحوالة الإسماعيلية على عدة حوانيت وخربة وبيت أروى موقوفة على إصلاح ماء العين المجلوب من "*حومة الشرابليين*" بتاريخ أواسط ربيع الثاني عام

1169هـ/1755م[68]، كما تشير حوالة أحباس فاس العليا في أوائل صفر الخير عام 1116هـ/1704م إلى ثلاثمائة وستة وثلاثين رسما تتضمن العديد من الموقوفات بفاس العليا من حق الناظر أن يتصرف فيها "بجميع أوجه العمل الحبسي من عقد كراء وقبض وخراج وإصلاح واستصلاح وغير ذلك من سائر الأعمال..."[69] وتخبرنا كذلك وثيقة حبسية بالأضرار التي لحقت ساقية مضاف فاس الجديد والملاح وصدور الأمر ببناء جانبها الأعلى بتاريخ جمادى الأولى عام 1124هـ/1712م[70] .

وكانت عمليات الإصلاح تتم بعد صدور تقرير أهل البصر والمعرفة ويشترك في تكاليف الإصلاح كل من الأحباس والمستغلين للممتلكات والمرافق المتضررة. فمثلا نقرأ في وثيقة فساد ساقية مضاف فاس الجديد... " الحمد لله وقف شهوده في تاريخه وهم من المعلمين النجارين والجنانين العارفين بسواقي ماء المضاف وفسادها وإليهم المرجع في معرفة ذلك مع من سألهم ذلك على ساقية ماء مضاف فاس الجديد والملاح والشاقة بجنانات باب الجديد فنظروها نظرا تاما وتطوفوا بها تطوفا شاملا عاما فألفوا بناء جانبها ساقطا ومفتقرة لتخميلها وتحسينها وسئل منهم على من تخميلها وبناء جانبها وتحسينها فظهر لهم بدليل نظرهم وبرهان معرفتهم وما أدى إليه اجتهادهم أن تحسينها على أرباب الجنانان والثلث الواحد في تخميلها عليهم أيضا والثلثين على فاس الجديد والملاح أيضا والجانب الأسفل بناؤه على فاس الجديد والملاح وأن أجرم (كذا) الذي بالجنانات فوقها لا يخدم ويبقى محرما لسقوط التراب فيها عند خدمته وفي خدمته ضرر ومن التعدي عليها قالوا ذلك وشهدوا به وبمضمنه..."[71]. ومن جهته أمر السلطان محمد بن عبد الله ابنه المول الحسن أن يتفقد قصبة شراقة ويرممها من مال الصائر[72].

إن القيام بإصلاح وترميم ممتلكات الأوقاف المتضررة يدخل في إطار اهتمام الدولة والأوقاف بالبنية التحتية بصفة عامة مثلما يخبرنا القادري عن المولى إسماعيل الذي أصدر أوامره بإصلاح بعض المرافق والمؤسسات، من ذلك مثلا تجديد قنطرة الرصيف

التي بين العدوتين سنة 1115هـ/1703م[73]، وإصلاح جامع الأندلس ومدارسه وتزليج صحنها وجلب الماء لزاوية سيدي عبد الرحمان الفاسي التي بالقلقيين... وغير هذا كثير.[74]

6.2 حل الخلافات وحماية ممتلكات المواطنين:

من الإجراءات الأخرى التي قامت بها مؤسسة الأوقاف لحماية ممتلكاتها تذكرنا الوثائق الحبسية بتدخل النظار والقضاة لحل الخلافات التي تقع بين المستفيدين من ممتلكاتها، والعمل على تثبيت ملكية المواطنين الذين تجاور ممتلكاتهم ممتلكات الأحباس تجنبا لاختلاط ممتلكات الطرفين والذي يمكن أن يعطي فرصة للترامي والترافع قانونيا مع نظار الأحباس.

فبالنسبة لحل الخلافات تخبرنا وثيقة حبسية مؤرخة في ثاني ربيع الثاني عام 1138هـ/1725-26م بتدخل القاضي لحل النزاع الذي نشب بين الفقيه سيدي العربي بردلة وبين الباشا عزوز خال السلطان المولى إسماعيل حول "ماء القادوسين الهابطين من ساقية المسرة"[75]. ولحل هذا النزاع أمر السلطان القاضي أن يرسل أهل البصر والمعرفة في الميدان الفلاحي[76] "ويشهدوا هل القادوسين بين البلادات المجاورة لبردلة وبلاد سيدنا التي بيد الباشا عزوز المذكور على مقدار جرم البلادات ومساحاتها أم ذلك نوبة ومياومة وما شهدوه وبينوه فعليه العمل"[77]. وبعد تقرير أهل البصر أقر القاضي أن تكون الاستفادة من الماء المذكور بالنوبة لأن "ماء القادوسين الهابط منها وبلاد سيدنا التي بيد الباشا عزوز على قدر مساحتها كل تأخذ من ذلك على قدر مساحتها والبياض والسواد ولهم جعل النوبة بينهم في ذلك..."[78]. وتشير وثيقة أخرى إلى تدخل الناظر لحل النزاع الذي حصل بين الحاج علي بن جلول الودي العثماني وأخوه العربي من جهة والعيساوي بن بومهدي من جهة ثانية حول الحانوت الكائنة بالعطارين لكونها محبسة كلها أصلا وجلسة على الجامع الأعظم. وتذكر الوثيقة أن الأخوين قبضا من يد الناظر السيد محمد بن سعيد

الشياظمي سبعين أوقية قديمة قبضا تاما معاينة قبض الأول عشرين أوقية وقبض الثاني ما بقي مقابل رفع يدهما عن الحانوت المذكور[79].

وبالنسبة لحماية ممتلكات المواطنين يشهد قاضي فاس بتاريخ ثاني ربيع الثاني عام 1171هـ/1757م في رسم عدلي بأن السيد الحاج محمد بن عبد الله الودي المعتوقي يمتلك "الحانوت التي عن يسار الداخل لداره الكائنة قرب سيدي الصّوّاف وهي الثالثة عن يمين الخارج من الدار المذكورة المجاورة لحانوت الحبس التي هناك هي ملكا له من جملة أملاكه لم يزل رحمه الله يتصرف فيها تصرف المالك في ملكه من غير منازع له فيها، ولا معارض مدة ما يزيد من عشرين سنة أو أكثر إلى أن تركها لمن أحاط بميراثه وهو ابن عمه السيد بوبكر بن محمد النسب ولم تزل على ملكه إلى الآن كل ذلك في علم وصحة يقينه مقيدة به شهادته ثامن عشر ربيع النبوي عام واحد وسبعين ومائة وألف وزيد في شهادته وتصرف الوارث المذكور مثل تصرف الموروث المذكور ما يزيد على عشرة أعوام في الحانوت المذكور..."[80].

إن حل الخلافات وحماية ممتلكات المواطنين يزرع الطمأنينة والاستقرار ويزيد من التماسك الاجتماعي؛ ومن ثقة المستثمرين وشركاء الأوقاف، وبالتالي توفير شروط التنمية بالمجتمع.

7.2 التضامن مع المستغلين وقت الشدة:

كانت مؤسسة الأحباس حريصة على التضامن مع المواطنين، وخاصة شركاؤها، أثناء الكوارث الطبيعية وذلك عن طريق تكليف أهل البصر والمعرفة لمعاينة الخسائر التي لحقت المستغلين بهدف التخفيف من المستحقات التي بذمتهم تجاهها، أو تأخيرها، او تخفيض قيمة واجب الاستغلال لمدة معينة[81]. وتباينت مواقف الفقهاء حول شكاوى المتضررين من نقص مداخيل الممتلكات التي يستغلونها، وتراوحت الفتاوى بين تخفيض قيمة الكراء أو إسقاطها أو إلغاء بعض الحقوق (أشكال الاستغلال). فالشيخ أبو الحسن

الصغير (ت. 903هـ/1497-98م) أورد في جواب له عن مشكل مكتري الحمامات الذين اشتكوا تراجع مداخيلهم وتعذر عليهم دفع واجب الكراء بسبب قلة دخول الحطب والجذور التي يحمى عليها الحمام أن أبا محمد عبد الله بن الشقاق وجه خطابا إلى القاضي أبو الأصبع بن سهيل جاء فيه:" كان من تقدّمك من القضاة يحسنون إلى متقبلي الأحباس أي مكتريها ويرفقون بهم إذا خشوا أمرا يخافون الخسارة فيه..."[82]، أما التماق فأمر بأسقاط الكراء في الظروف الغير عادية مثلما يظهر من قوله: "... رحى فيها حبس، وفيها الجلسة، وانقطع الماء لأجل الشر عن عدوة فاس القرويين كلها شهورا، والرحى هنالك، فحين أقبلت العافية، جاء من يقبض الكراء الواجب للأصل من ذي الجلسة في مدة العطلة الماضية، فترافعا لمجلس الحكم... [وقضى بأن]: الأرحى حيث انقطع ماؤها، وتعذرت منفعتها، فإنه تسقط عن مكتريها بقدر ذلك، ولا فرق بين كون المكتري على التبقية أو الوجيبة."[83]، في حين اعتبر بعض الفقهاء أن هذه الحقوق ولاسيما الجلسة حرام مثل "الشيخ ميارة، والشيخ محمد بن عاشر، والجيلالي المسناوي وابن القاضي، وعبد القادر الفاسي. ومنهم من اعتبرها محدثة، إلا أنه لم يقطع بحرمتها على الرغم من اعترافه أنها لا أصل لها في الشريعة"[84] ، ومنهم من أجازها مطلقا مثل الفقيه التماق الذي اعتبر أن "كل ما يرجع إلى دليل من كتاب وسنة أو إجماع أو قياس أو استصحاب أو استحسان، أو ما يشبه ذلك، ويقام عليه وجه من وجوه تلك المسالك فهو من الشرع وله فيه أصل أصيل، وإن لم يقع نظيره في عهد الصحابة، رضي الله عنهم،... وأن عنوا لا أصل لها أي لا قاعدة تدخل تحتها وترجع إليها في الجواز، أي وإنما ترجع إلى قاعدة تقتضي التحريم فغير متجه لما تقدم تقريرا ونصوصا كنص التوضيح* في الجزاء وغيره ممن بعده، وتوجيه ذلك بما فيه كفاية في الجواز وعدم وجود ما يكون مانعا لها،..."[85].

إن تضامن الأوقاف مع المتضررين يتماشى مع قيمة التكافل الاجتماعي التي اتبعها المحسنون، ومع سياسة الدولة خلال فترت الأزمات في الفترة المدروسة. فقد اعتاد الكثير

من أرباب الزوايا والأولياء والأغنياء مساندة الناس كلما حلت بهم ضائقة، وعلى سبيل المثال فقد كان محمد الصنهاجي (ت. 1154هـ/1741م) يواسي الضعفاء في زمان الشدة، خاصة في مجاعة 1150هـ/1737-38م "فاتخذه المساكين الحائرون عدة، أقام أياما يطعم الطعام حين المسغبة العظيمة وضيق العيش للخاص والعام"[86].

وكان لليهود أيضا ممتلكات خاصة للأعمال الخيرية، شبيهة بالحبوس[87]، وكان الأغنياء اليهود ينظمون حملات لإغاثة المتضررين مما أدى إلى التخفيف من معاناة المنكوبين كما يفهم ذلك من شهادة أحد رجال الدين اليهود في مجاعة 1090/1680-91هـ ورد فيها: "الحقيقة أنه في هذا الوقت لم يحدث للناس أي ضيق بسبب هذه المجاعة، إذ كان يوجد في الملاح أغنياء، وكانت منازلهم عامرة بكل خير وبمؤونة كثيرة من الحبوب، وكانت مخازنهم مملوءة، وكذلك المطامير الخاصة باليهود"[88].

وحرص المخزن على مواساة الضعفاء، إذ كان السلاطين يوزعون عليهم الصدقات، ويقيمون المارستانات للغرباء والمجانين[89] والحارات للجذمى، ويجرون الأرزاق عليها، ويوقفون الأوقاف على عابر السبيل وذوي الحاجة[90].

وعمل السلاطين على توفير المنتوجات بأثمان معقولة، خاصة في أوقات الشدة[91]، ولهذا قاموا بناء المخازن ومراقبة أعمال الغش والتدليس والاحتكار. فقد ذكر ابن زيدا، أن المولى إسماعيل بنى هريين عظيمين بمكناس يحتوي أحدهما على 345 أسطوانة، ويزيد طوله على مائة وثمانين مترا، ولا يقل عرضه عن 69 مترا[92]، وكان يفتح هذه المخازن في أوقات المجاعات ويوزع منها على المحتاجين كما فعل في مجاعة1133هـ/1721م "حيث فتح... مخازن القمح على الضعفاء وذوي العاهات... وأتته قبائل البربر والأعراب وأنزلهم ببلاد الغرب فعاشوا وواساهم بقمح ومال وثياب..."[93]، كما كان يراقب بنفسه جودة ووزن الخبز، وكل غش كان يعرض صاحبه لضرب رقبته[94]. وأقدم السلطان محمد بن عبد الله في أزمة 1190-1195هـ/1776-1782م على توزيع الخبز على الضعفاء

"وأسلف القبائل الأموال الطائلة يقتسمونها على ضعفائهم إلى أن يؤدوها زمن الخصب والرخاء، ولما عاش الناس وهموا بأدائها سامحهم بها[95]. وفي مجاعة 1195هـ/1791م أسقط الضرائب على السكان كما كان "يعطي الأموال للتجار ليشتروا الأقوات من بلاد الروم لبلاد الإسلام ويأمرهم ببيعه بثمنه الذي اشتروا به رفقا بالمسلمين"[96].

إن تضامن الأوقاف، والمحسنين والدولة، مع المتضررين والضعفاء بسط مبدأ التضامن الاجتماعي ورسخ روح التراحم والتعاون بين أفراد المجتمع وبالتالي تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع التذمر في المجتمع.

الخاتمة

تعد مشاكل الأحباس المذكورة سابقا ظاهرة معروفة في فترات الأزمات الطبيعية والسياسية من تاريخ المغرب حيث تكثر عمليات الخراب والنهب والغش والسرقة[97] التي تخلف خسائر اقتصادية وبشرية سلبية يعاني منها المجتمع لعقود تتعطل خلالها التنمية. وإذا كانت هذه المشاكل قد أدت إلى تراجع مداخيل الأوقاف[98] في فترات متقطعة من القرن 18م. فإن الحلول والإجراءات التي أقدمت عليها مؤسسة الأحباس والسلطة الحاكمة ستغلق المنافذ أمام المتلاعبين وستعيد الثقة للمحسنين والمتبرعين[99] والمستثمرين النزهاء وستمكن الأوقاف من ضبط مداخيلها ومن الحفاظ على ممتلكاتها خلال الفترة اللاحقة من الدولة العلوية وبالتالي استمرار عملها الخيري[100] ومجهوداتها التنموية بالمغرب.

ومن جهة أخرى فإن بعض طرق تدبير المشاكل المذكورة عملت على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين السكان المغاربة مسلمين وذميين، مما جنب وقوع صراعات طائفية ووفر مناخا ملائما لتحقيق التنمية بالبوادي والمدن المغربية. كما أدت البعض من الإجراءات إلى بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتعاون بين أفراد المجتمع المغربي وزاد من التماسك المجتمعي.

وقبل الختام، نود أن نوجه نداء إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، وإلى المؤسسات المكلفة بالأحباس في باقي الدول الإسلامية، نلتمس من خلاله أن تعمل على وضع جرد بأسماء ممتلكات الأوقاف، وأن تخصص لذلك حوالة حبسية لكل مدينة أو إقليم، في البوادي كما في المدن، لضبط هذه الممتلكات وحمايتها من الخراب والترامي والإهمال... كما نلتمس من المؤسسات الوصية أن تعيد النظر في طريقة تفويت أو كراء ممتلكاتها للراغبين في استغلالها بفتح المجال أمام الفئات المتوسطة والفقيرة، ولا سيما في البوادي، حتى لا تبقى هذه الاستثمارات يسيطر عليها أغنياء المدن وبعض أفراد الطبقة الوسطى، وحتى لا يبقى دور الأحباس الاقتصادي والاجتماعي يدور حول المدن وضواحيها أكثر من البوادي. وإننا واثقون أن تطبيق هذه التوصيات سيساهم في خلق توازن في التنمية وفي تحقيق العدالة المجالية والتقليص من خضوع وتبعية البوادي للمدن. ونلتمس كذلك من المحسنين[101] أن يرفعوا من نسبة موقوفاتهم ومن أعمالهم الخيرية بالعالم القروي الذي يحتاج لمزيد من التنمية والاستقرار الذي من شأنه أن يقلل من الهجرة ومن الضغط على العالم الحضري.

الهوامش:

*- "القُلة" مصطلح بالدارجة المغربية كان يطلق على الجرّة الفخارية، وتعرف القلة كذلك ب "لْخابية" وهي مكيالة من الفخار، تشبه الجرة وأكبر حجما منها، تستعمل لخزن المواد السائلة كالزيت مثلا.

(1)- حوالة أحباس العليا رقم 49، نظارة أوقاف فاس، فاس_ المغرب، ص. ص: 124-125-126.

(2) - المصدر نفسه، ص: 126.

(3)- المصدر نفسه، ص: 21.

(4)- المصدر نفسه، ص: 79.

(5)- المصدر نفسه، ص: 184.

(6)- المصدر نفسه، ص: 193.

(7)- المصدر نفسه، ص: 198.

(8) - المصدر نفسه، ص: 62.

(9) - المصدر نفسه، المكان نفسه.

(10)- أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت. 914هـ/1508م): المعيار المعرب عن فتاوي أهل إفريقية

والأندلس والمغرب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 1981/1401م، ج 9، ص: 311.

(11)- المصدر نفسه، ج 9، ص: 150-151.

(12)- المصدر نفسه، ج 9، ص: 77.

(13)- عبد الرحمان بن زيدان(ت. 1365هـ/1946م): المنزع اللطيف في مفاخر المولى إسماعيل بن الشريف، تقديم وتحقيق: د. عبد الهادي التازي، مطبعة إديال، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م، ص: 59.

(14)- من أهم ما جاء في هذا الظهير: "... فاعلم أن الوقت الذي عمل فيه مولانا إسماعيل قدسه الله ما عمل كانت فيه الأحباس ضعيفة جدا لا وفر لها واليوم كثرت الأحباس وعظم وفرها وأهل كل وقت أدرى بمصالحه وما يناسب فيه ...". حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، مصدر سابق، ص: 21.

(15)- المصدر نفسه، ص: 128 وما بعدها. في 29 يناير 2014 كنت في مكتب رئيسة "مصلحة الاستثمار والمحافظة على الأملاك الوقفية" في نظارة أوقاف فاس بصدد تفحص الحوالة الإسماعيلة، فدخل رجل يفوق عمره السبعين سنة يسأل عن قطعة أرضية اسمها "أرض الجياف" حبسها أحد أجداده، وقامت الدولة (البلدية) بالسيطرة على مساحة كبيرة منها، حسب ما صرح به الشخص المذكور. ولما استفسرت رئيسة المصلحة أوضحت أن سبب تسميتها بهذا الاسم هو أن المحبس خصصها لدفن الجيف، وأضافت أن وثيقة التحبيس توجد بحوالة المارستان بفاس.

(16)- المهدي الوزاني (ت. 1324هـ/1923م): النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المسماة بالمعيار الجديد والجامع المغرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب)، فاس 1328هـ/1910،ج 8، ص: 390.

(17)- للمزيد من الاطلاع، تنظر:

Josef de Léon, De laveronne(ch) : La vie de Moulay Ismail, roi de Fès et du Maroc, Paris, 1974, p. 49 .

وقد تطرقت كتب النوازل لظاهرة الغش في وزن الخبز وجودته كأن يكثر الخباز النخالة في الدقيق أو أن لا ينقيه من الأوساخ والأحجار، أو أن لا يحسن طهي العجين، أو لا يضع الخبز في مكان نقي. للمزيد من الاطلاع: تنظر على سبيل المثال: البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت.841هـ/1438م): فتاوى البرزلي المسماة: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا المفتين والحكام. تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2002، ج 3، ص. ص: 196- 198.

(18)- القادري محمد بن الطيب (ت. 1187هـ/1773م): نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني. (نشر)، تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق،. منشورات الجمعية المغربية للترجمة والتأليف والنشر، الرباط_ المغرب 1986،ج 4، ص: 224.

(19)- سجلت خلال هذه السنة حالات من الغش في النقود والثياب، واتفق فقهاء فاس على أن ذلك منكر يجب تغييره، ووقع بسبب هذا خصام كبير أدى إلى قتل العديد من الناس. المصدر نفسه، ج 4، ص 224.

(20)- المصدر نفسه، ج 4، ص: 106. وأيضا: المهدي الوزاني، م. س، ج 8، ص: 390.

(21)- تورد المصادر إشارات حول بعض الميسورين الذين استغلوا الأزمات الطبيعية والسياسية للزيادة في

مواردهم مثل أحمد بن الحطاب (ت. ق 12هـ/18م) الذي "كان له مال من الماشية والفلاحة بزرهون، وباع الزرع في الغلاء واشترى أصولا بفاس ومكناس وزرهون، وعلا بذلك قدره وذكره". القادري، نشر، مصدر سابق، ج 4، ص: 251 ــ 252. وأيضا المعطي بن الصالح الشرقي (ت. 1180هـ/1766م) الذي استغل مسغبة 1155هـ/1737م للحصول خزائن من الكتب. المصدر نفسه، ص: 174. وتشير الدراسات التاريخية إلى أن وباء الطاعون، مثلا، انعكس سلبا على البنية الديمغرافية والاقتصادية والسياسية، وأحدث تحولا اجتماعيا في بوادي المغرب ومدنه إذ ترقى العديد من الأفراد في السلم الاجتماعي وأصبحوا أغنياء إما بسبب ما ورثوه من أقربائهم المتوفين، أو بسبب ما وصل إلى أيديهم من ثروات وعقارات ومواشي بقيت مهملة كما حصل في وباء 1203هـ/ 1799م حيث لاحظ الإنجليزي جاكسون تحولا اجتماعيا في أقاليم الصويرة عبر عنه قائلا :" لقد تنقلت عبر ذلك الإقليم غداة إتيان الوباء عليه تمام الإتيان فرأيت الكثير من الخراب غير المسكون بعد أن كنت قد وقفت فيه على قرى مزدهرة ولما سألت عن سكان تلك البقايا المحزن علمت بأن القرية التي كان عدد سكانها ستمائة نسمة لم ينج فيها من الهلاك إلا أربعة أشخاص [...] أما بعد مرور هذه الكارثة العنيفة الفتاكة فإنك ترى تحولا شاملا في الثروات وفي أسباب العيش فترى من كان قبل الوباء من عموم الفلاحين وقد أضحى ذا مال وله خيول ولا يعرف حتى كيف يركبها [...] وكذلك ترى مواد التموين وقد انحط أسعارها إلى الحضيض بسبب كثرتها [...] وترتفع في نفس الوقت أجرة الفعلة ارتفاعا كبيرا...". للمزيد من الاطلاع، أنظر:

James.G.Jackson, An Account of the Empire of Morroco 3édit, 1968, pp:173-174. أورده: ذ. إبراهيم بوطالب: مفهوم البورجوازية في تاريخ المغرب، مجلة أمل عدد 18، سنة 1999،ص:49. وما أبلغ قول عبد الرحمان المجذوب (ت.976هـ/1569ــ69م):

يا ذا الزمان يا الغدّار *** يا كاسرني من ذراعي

طيّحت من كان سلطان *** وركّبت من كان راعي. القول المأثور من كلام سيدي عبد الرحمان المجذوب، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ت ، ص: 21.

(22)- تتزامن هذه السنة مع وفاة السلطان المولى إسماعيل حيث اندلعت الفتن وغاب الأمن وكثرت الفتن والاضطرابات، ولم يستقر فيها الأمر لسلطان واحد بسبب تقلب الجيش بين تولية هذا السلطان أو ذاك. وقد تحدثت المصادر بإسهاب عن هذه المرحلة، ويكفي أن نذكر أن الضعيف يخبرنا بأن المولى عبد الله بن المولى إسماعيل بويع وأقيل سبع مرات ما بين 1140هـ/1727 و 1171هـ/1757م. أنظر: محمد الضعيف الرباطي(ت. 1165هـ/1818م): تاريخ الضعيف (تاريخ الدولة السعيدة)، تحقيق وتعليق وتقديم: الأستاذ أحمد العماري، نشر دار المأثورات، دون تاريخ، ص. ص: 119 و 120 و 133 و 139 و 142 و 154. كما يطلعنا القادري على بعض الفتن التي وقعت سنة 1140هـ/1727م والتي ذكر من بينها وقعة الخميس بين عدوتي فاس حيث خربت حوانيت سوق *لَوْداية*، وسرد بإسهاب أحداث عزل العبيد لأحمد الذهبي ومبايعة أخيه عبد الملك، وغير هذا من الفتن... للمزيد من الاطلاع، تنظر: نشر المثاني، مصدر سابق، ج 3، ص. ص: 296 ــ 304.

*- ج جلسة: في العرف هي كراء على التبقية ولا ملك لذويها (المهدي الوزاني، النوازل، مصدر سابق، ج 8، ص:369)، وإذ انقضت مدة الكراء جددت (المصدر نفسه، ص:193)، ويتم ذلك ب "عقد إيجار مقابل مبلغ معلوم، ويقع عادة على المحلات الصناعية والتجارية، لكي يقوم صاحب حق الجلسة بتجهيزه بالمعدات اللازمة لهذه الحرفة". (بول ديكرو: القانون العقاري المغربي (بالفرنسية)، منشورات لابورت، طبعة 1977، ص: 451)،

وهذه المحلات أو العقارات من ممتلكات الأحباس أو من أملاك الدولة مثل المطاحن أو الأفران أو الحمامات أو الدكاكين. (د. مامون الكزبري: الحقوق العينية الأصلية والتبعية، جزآن، ط 2، 1987، ج 2 ، فقرة 479). ولا ينص العقد على مدة محددة بل يكون على "التبقية والتأبيد". يقول صاحب العمل الفاسي وهكذا الجلسة والجزاء *** جرى على البقية القضاء. (المهدي الوزاني: تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس. تقديم: الأستاذ الهاشمي العلوي القاسمي، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1422هـ/2001م، ص:355)، مما يعني أن العقد يتجدد تلقائيا لكن بشرط أن يلتزم المستفيد ببنود الكراء التي تنص على الإصلاح والعناية بالمرفق وعدم التماطل أو الامتناع عن دفع قيمة الكراء أو ما يسمى ب *"الوجيبة"*. حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، مصدر سابق، ص: 132.

(23)- محمد بن أحمد التماق (ت. 1737/1150م): إزالة الدلسة عن وجه الجلسة، دراسة وتحقيق محمد بن المجذوب الحسنيي بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب 1992، ص. ص: 119-122.

(24)- يرى أبن أبي محلي أن ممتلكات عائلته هي "فائدة للأبناء خصوصا". عبد المجيد قدوري: ابن أبي محلي الفقيه الثائر ورحلته الأصليت الخريت، منشورات عكاظ، 1991، ص:75. أنظر أيضا: البرزلي ، ج 5، ص: 357. وقد أورد (ابن) الحاج عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت.1233هـ/1818م): فتاوى عبد الله بن الحاج إبراهيم، جمع وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م. أبياتا شعرية تبين استبعاد الإناث من الوقف نذكر من بينها:

إذا رجعت للبنت أوقاف والد *** وجار عليها الدهر يوما وجلجا

فأولادها يا قوم من بعد موتها *** عن الوقف معزولون والحق ينتحى. (ص 449).

أن ليس يدخل في الأحباس إن رجعت*** بنو البنات وذا إطلاقه ضاح. (ص 450).

وفي رجوع الحبس للبنات *** من هدمت بهادم اللذات

فلا دخول لابنها في المرجع *** لعد التعصيب فليسترجع. (ص 451).

ولا دخول لبني البنات *** في مرجع ولا ابن أخت يأتي. (ص 451). ولم تكن ظاهرة إسقاط الإناث من الإرث شائعة بين العامة فقطن بل وبين الخاصة كذلك بمن فيهم بعض الحكام. فقد عرف عن بعض السلاطين السعديين أنهم حبسوا أراض على ذكورهم دون إناثهم. للمزيد من الاطلاع، تنظر: التمكروتي ابن ناصر محمد الدرعي (ت. 1085هـ/1674م): الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط. وكذلك، طبعة حجرية، فاس، دون تاريخ، المجلد 10، ص. ص: 7 – 8.

(25)- كما يفهم من مسألة "أرض تصدق بها مالكها من الملوك المتقدمة على رجل وبقي يتصرف فيها إلى أن مات وتركها لورثته ثم إن الذكور منهم منعوا الإناث من الميراث". التمكروتي، الأجوبة الناصرية مصدر سابق، ص: 208.

(26)- جاء في الأجوبة الناصرية أن رجلا "عنده أخت بالغة وهي في حرزه بكرا مهملة لا وصي عليها من أب ولا مقدم عليها من قاض وعندهما ملكا وباعه هو بموافقة أخته في زمن المجاعة والمسغبة وفوت ثمنه في نفقته مع أخته في الزمن المذكور ثم بعد أن تزوجت وانصرفت الشدة عن الناس قامت الأخت تطلب المشتري في الملك

الذي باعه له أخوها في زمن المسغبة ". مصدر سابق، ص: 134.

(27)- ورد أن رجلا " له أملاك كثيرة بيده يستغلها وينتفع بها ... وله أخت وارثة معه ... ، وهي ذات بعل ...، فطلبها في تسليم ما فات في ذمته من غلة نصيبها في الأملاك المذكورة وفي غلة ما يأتي إلى عشرين سنة. فخافت الأخت ... إن لم تفعل ذلك يقطعها ولا تجد في دهرها من يدفع عنها ضرر زوجها وأنه يقطع مواصلتها ولا لها سواه. فسلمت له على الوجه الموصوف. العلمي عيسى بن علي الحسني (ت. 1127هـ/1715م): كتاب النوازل (نوازل العلمي). 3 أجزاء، تحقيق المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف، مطبعة فضالة، المحمدية _ المغرب1983، ج 2، ص: 354.

(28)- عرضت حالة على الشيخ السكتاني جاء فيها أن "امرأة تصدقت ببعض ملكها على أخيها وبقي بيده عاما وقامت وادعت أن الصدقة الصادرة منها لم تكن عن طيب نفسها ولا عن اختيارها وأن، ذلك منها حياء وخوفا من أن يمنعها من النكاح ... فأجاب إن دعوى المرأة ما ذكر مقبولة لغلبة ذلك في البلاد السوسية". السجتاني عيسى بن عبد الرحمان (ت. 1062هـ/1652م): أجوبة سيدي عيسى، مخطوط بالمكتبة الوطنية. عدد د 2814، الرباط _ المغرب.، ص: 209.

(29)- البرزلي ، فتاوى، مصدر سابق، ج 5، ص: 360.

(30)- المصدر نفسه، ج 5، ص: 353.

(31)- ذكر العلمي أن امرأة " تصدقت على ربائبها بالبادية وهي عائلة واسترعت بعض الصدقة مدعية الخوف والإكراه من أعمامها حيث منعوها من التزويج ". نوازل العلمي، مصدر سابق، 2، ص: 208.

(32)- وقعت نازلة بسلا مفادها أن " امرأة لها بنات وحفدة فمرضت فأتت بشهود فقالت لهم أريد أن أوصي بثلثي لابنتي مريم وعائشة دون ميمونة لأنها عقتني فقال لها الشهود لا وصية لوارث فقالت فاولاد مريم وعائشة فقالوا نعم فأشهدتهم بوصيتها لحفدتها من مريم وعائشة بثلثها وكتبوا بذلك رسما". إبراهيم بن هلال بن علي الصنهاجي السجلماسي(ت.903هـ/1498م): الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، طبعة حجرية، فاس 1303، ص:7.

(33)- مثل حالة المرأة التي " تصدقت على ربيبها بالثمن الواجب على أبيه على أن ينفق عليها مدة حياتها". الأجوبة الناصرية، مصدر سابق، ص: 209.

(34)- البرزلي، فتاوى، مصدر سابق، ج 5، ص: 360.

(35)- "سئل ابن رشد عمن بيده فندق حبس له طبقات إلا أن بعض السفلى اصطبل للدواب وسائره للسكنى فعمد المحبس عليه وهدمه إلى الأرض وجعل له طبقتين للسكنى وبنى بناء جديدا ومات ولم يذكر وجه بنائه فأراد ورثته أن يرثوا ما زاد البناء وتملكوه ومنعهم صاحب المرجع وقال هو حبس". المصدر نفسه، ج 5، ص: 398. وورد أيضا سؤال حول من حول مرحاضا محبسا في قصبة إلى بيت للتخزين. المصدر نفسه، ج 5، ص 402.

(36)- المصدر نفسه، ج 5، ص: 320.

(37)- المهدي الوزاني، النوازل الكبرى، مصدر سابق، ج 8، ص: 316.

(38)- البرزلي، فتاوى، مصدر سابق، ج 5، ص: 320.

(39)- المصدر نفسه، ج 5، ص: 322.

(40)- ورد سؤال "عمن حبس دار سكناه على بناته الأربع الصغار ومن يتزايد له من الذكور والإناث ومن يتزايد

له بعد من الذكور والإناث، وأخلاها من أمتعته وحوزها لهم معاينة، ثم بعد مدة تزيد على عام رجع إليها ومات فيها إلخ". المهدي الوزاني، النوازل الكبرى، ج 8، ص: 386. أنظر أيضا: فتاوى ابن الحاج، مصدر سابق، ص: 427ــ 428.

(41)- "سئل عن امرأة حبست بقرة بحضرة أبيها وزوجها وبعد ذلك بمدة طويلة حاول أولادها بطلان الحبس مدعين سفهها؟". فتاوى ابن الحاج، مصدر سابق، ص: 443.

(42)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، مصدر سابق، ص. ص: 124-125-126.

(43)- المهدي الوزاني، النوازل الكبرى، مصدر سابق، ج 8، ص:305- 306.

(44)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، مصدر سابق، ص: 193. تحمل الوثيقة تاريخ 24 ربيع الثاني عام 1869/1286م.

(45) - المصدر نفسه، ص: 184.

(46) - المصدر نفسه، ص: 188.

(47) - المصدر نفسه، المكان نفسه.

(48) - المصدر نفسه، المكان نفسه.

(49) - المصدر نفسه، ص: 59.

(50) - المصدر نفسه، ص: 75.

(51) - المصدر نفسه، ص. ص: 64-67.

(52)- المصدر نفسه، ص: 68

(53) - المهدي الوزاني، النوازل الكبرى، مصدر سابق، ج 8، ص: 316.

(54)- البرزلي، فتاوى، مصدر سابق، ج 5، ص: 361.

(55)- على سبيل المثال ظهير المولى إسماعيل بتاريخ 12 رمضان المبارك عام 1717/1129م، حوالة أحاس فاس العليا رقم 49، مصدر سابق، ص:62.

(56)- للمزيد من الاطلاع حول السمسرة يرجع إلى: التاودي محمد بن سودة المري الفاسي (ت. 1209هــ/1790م): حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: عمر احمد الراوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1428هــ/2007م،ج 2، ص: 452.

(57) – حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، مصدر سابق، ص: 20.

(58) - المصدر نفسه ص: 30.

(59) - المصدر نفسه، المكان نفسه.

(60) - المصدر نفسه، المكان نفسه.

(61) – للمزيد من الاطلاع، تنظر صك إنشاء الحوالة الإسماعيلية. الحوالة الإسماعيلية، نظارة أوقاف فاس، المغرب.

(62)- الحوالة العبد الرحمانية، نظارة أوقاف فاس، فاس_ المغرب، ص: 22-23.

(63)- المصدر نفسه، المكان نفسه.

(64)- أصدر السلطان سيدي محمد بن عبد الله مرسوما يأمر فيه القضاة ان يسلموا المتقاضين نسخا مطابقة للحكم لحماية حقوقهم. وهذا أهم ما جاء فيه :"إننا نأمر القضاة بسائر إيالتنا أن يكتبوا الأحكام التي يوقعونها بين الناس في كل قضية ولا يهملوا كتابة الحكم في شيء من القضايا، وليكن المكتوب رسمين يأخذ المحكوم له رسما ... ويأخذ المحكوم عليه رسما ... ونأمر الواقف عليه من عمالنا وولاة أمرنا أن يقضوا في هذا الأمر حتى يجري عليه عمل القضاة". ابن زيدان، إتحاف، مصدر سابق، ج 3، ص:224ــ 225.

(65)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، مصدر سابق، ص: 98.

(66)- الحوالة الإسماعيلية رقم 49، ص:22.

(67)- القادري، نشر، مصدر سابق، منشورات الجمعية المغربية للترجمة والتأليف والنشر، ج 3، ص: 252.

(68)- الحوالة الإسماعيلية رقم 46، ص:. 62.

(69)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، ص: 59.

(70)- المصدر نفسه، ص: 198.

(71)- المصدر نفسه، المكان نفسه.

(72)- المصدر نفسه، ص: 197.

(73)- القادري، نشر، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، ج 3، ص.150.

(74)- م. ن، ج 3، ص: 152-153.

(75)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، مصدر سابق، ص: 60.

(76)- ذكرت الوثيقة الأسماء الآتية: الحاج العربي بن سعيد الشاوي، وأحمد بن بوبكر الخلادي، ومحمد بن قاسم المساكي والحاج المهدي بن السي عبد الوهاب الجزولي، وسيدي محمد بن محمد الغرناطي، والحاج عبد الخالق بن عبد العزيز أقصبي، ومحمد بن علال الطريفة، وعلي بن يوسف أقران.(المصدر نفسه، المكان نفسه).

(77) - المصدر نفسه، المكان نفسه.

(78) - المصدر نفسه، المكان نفسه.

(79) - المصدر نفسه، ص: 154.

(80) - المصدر نفسه، ص: 61.

(81)- حوالة أحباس فاس العليا رقم 49 في عدة أماكن. وتنظر أيضا: مصطفى بنعلة: تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب على عهد السعديين، حوالات تارودانت وفاس نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، كلية الآداب، جامعة محمد الأول، وجدة_ المغرب (منشورة)، ص. ص: 625 ــ 653، وخاصة ص: 649.

(82)- المهدي الوزاني، النوازل، مصدر سابق، ج 8، ص:127 .

(83)- إزالة الدلسة، مصدر سابق، ص:137 ــ 138.

(84)- د. عمر بن عبد الكريم الجيدي، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المغرب 1404هـ/1983-84م، ص: 468.

* حسب محقق الكتاب فإن المقصود بنص التوضيح هو الآية 172 من سورة البقرة.

(85)- التماق، إزالة الدلسة، مصدر سابق، ص: 137-138.

(86)- القادري، نشر، مصدر سابق، ج 4، ص: 27.

(87)- حاييم الزعفراني: ألف سنة من حياة اليهود في المغرب، ترجمة أحمد شحلان وعبد الغني أبو العزم، الدار البيضاء 1987، ص:133.

(88) Vgda Goerge ; Un recueil de textes judéo-marocain. 1ére partie, héspéris, 1é- 2é trim. 1949 , p :55.

(89)- ابن أبي زرع الفاسي (ق. 8هـ/14م): الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط 1973، ص: 298.

(90)- المصدر نفسه، ص: 40 ــ 41.

(91) Diego de torres, Relation de l'origine et succes des cherifs, trad de charles de Valois (duc d'Angouleme), Paris, 1936, p.56.

(92)- عبد الرحمان بن زيدان (ت.1365هـ/1946م): إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، الرباط 1933، ج 2، ص: 137.

(93)- ابن الحاج أحمد بن محمد بن حمدون السلمي(ت. 1316هـ/1899م): الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط ، رقم 1920،ج 7، ص.7.

(94)- المصدر نفسه، ج4، ص.352. أورده أيضا:

De la Verone(ch): La vie de Moulay Ismail, op cit , p.48.

(95)- أحمد بن خالد الناصري (ت. 1315هـ/1897م): الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج 8، ص.49. وأيضا: ابن الحاج، الدر المنتخب، مصدر سابق، ج 7، ص:253.

(96)- أبو القاسم الزياني (ت.1294هـ/1833م): البستان الظريف في دولة أولاد مولاي علي الشريف، دراسة وتحقيق رشيد الزاوية، مطبعة المعرف الجديدة، الرباط 1992، ص: 414.

(97)- ذكر القادري أنه في مجاعة 1150هـ/1738م:"... أخفيت الطرق وكثر بها نهب الزرع الأخضر من فدادينه وترك الناس حرث الذرة على السقي من شدة الخوف وكثر قطع الطرق خارج المدينة [فاس] كأنها محصورة ...". حوليات نشر المثاني، قطعة من كتاب نشر المثاني في مكتبة البودليان بجامعة أكسفورد، نشر وتقديم: نورمان سيكار، المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط 1978، ص. 51. وذكر الضعيف أنه في عام 1212هـ/1797-98م تفشت السرقة وكثر النهب بفاس البالي ليلا " حتى صاروا يخرجون البارود ليلا فوق الأسطحة ويوقدون النار فوقها والمشاعل ويصيحون على بعضهم من أجل السرقة". م. س، ص.300. ومن أمثلة التضييق على الرعية وتجويعها ما أقدم عليه السلطان عبد الله بن المولى إسماعيل في مجاعة 1143هـ/1730-31م حيث بعث :"خديمه المدعو ولد المجّاطية لنهب زروع أهل فاس وغيرهم الكائنة داخل المدينة، فكان يدخل على الديار ويأخذ كل ما يجد فيها من القمح فكف الناس عن شرائه بسبب ذلك ...". القادري: حوليات مصدر سابق، ص:36. وقدم لنا الناصري نصا بليغا عن هذا الانفلات السياسي وانعكاساته على السكان في عهد السلطان المولى محمد بن إسماعيل العلوي المعروف بان عربية، ومما جاء فيه :"أطلق عفى الله عنه أيدي النهب في أموال المسلمين وأخذ هو في استخراج الحبوب والقوت من دور أهل مكناسة غصبا وبحث عنها في الأهراء والمطامير وكل من ذكر له أن عنده قمحا أو شعيرا قبض عليه، وصادره إلى أن يظهر ما عنده ... فكثر الهرج وعمت الفتنة

وفرّ الناس من مدينتهم وعم النهب خارجها وانقطعت السبل ووقع الناس في حيص بيص والأمر لله وحده...". أنظر: الاستقصا، مصدر سابق، ط. 1418هـ/1997م، ج 7، ص: 144.

(98)- سبق أن أشرنا إلى ظهير للسلطان محمد بن عبد الرحمان بن هشام يؤكد فيه أن مداخيل الأوقاف كانت ضعيفة في عهد جده المولى إسماعيل. أنظر الهامش رقم 3 من هاته المقالة.

(99)- وضع المحسنون أصولا وعقارات وممتلكات مختلفة في يد مؤسسة الأحباس للتخفيف من أعباء المساكين والضعفاء والأسرى والمدينين خلال القرن 19م . فمثلا تشير حوالة احباس فاس العليا رقم 49 إلى ثلاثمائة وستة وثلاثين رسما تتضمن العديد من الموقوفات بفاس العليا من حق الناظر أن يتصرف فيها بجميع أوجه العمل الحبسي. مصدر سابق ص: 59، و ص. ص: 64 ــ 75. وتنظر أيضا: الحوالة السُّليمانية، مكروفيلم، المكتبة الوطنية بالرباط، رقم 162. (الحوالة السليمانية نسبة إلى المولى سليمان سلطان المغرب ما بين 1206هـ/ 1792م و1238هـ/ 1822م).

(100)- ورد بالحوالة السليمانية حوالي 165 ملكا من الأملاك المحبسة تشمل الدور والفيوضات المائية والسقايات والحوانيت والجلسات والقاعات والعرصات والمصريات والفدادين والفنادق والحمامات والأروى والأرحاء والكهوف والأطرزة والمنشرات (ج منشرة وتعرف كذلك ب "المنجرة") والحزاءات... (الحوالة السُّليمانية، مصدر سابق).

(101)- أصبح الكثير من المحسنين يفضلون القيام بأعمال الخير دون المرور بوساطة الأحباس مما ينذر بتراجع مداخيل هذه المؤسسة.

المصادر والمراجع:

أــ المصادر

البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي (ت.841هـ/1438م): فتاوى البرزلي المسماة: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا المفتين والحكام. تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 2002، ج 3 و 5.

التمكروتي ابن ناصر محمد الدرعي (ت. 1085هـ/1674م): الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية. مخطوط بالمكتبة الوطنية بالرباط. وكذلك، طبعة حجرية، فاس، دون تاريخ، المجلد 10.

التماق محمد بن أحمد (ت. 1737/1150م): إزالة الدلسة عن وجه الجلسة، دراسة وتحقيق محمد بن المجذوب الحسنيي بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب 1992.

التاودي محمد بن سودة المري الفاسي (ت. 1209هـ/1790م): حاشية التاودي ابن سودة على صحيح البخاري، ضبط وتصحيح: عمر احمد الراوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1428هـ/2007م. ج 2،

(ابن) الحاج عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت.1233هـ/1818م): فتاوى عبد الله بن الحاج إبراهيم، جمع

وتحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى 1423هـ/2002م.

حوالة أحباس فاس العليا رقم 49، نظارة أوقاف فاس، فاس_ المغرب.

الحوالة الإسماعيلية ، نظارة أوقاف فاس، المغرب.

الحوالة العبد الرحمانية، نظارة أوقاف فاس، فاس_ المغرب.

الحوالة السُّليمانية، مكروفيلم، المكتبة الوطنية بالرباط، رقم 162.

ابن أبي زرع الفاسي (ق. 8هـ/14م): الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور، الرباط 1973.

(ابن) زيدان عبد الرحمان (ت. 1365هـ/1946م):
* إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، الرباط 1933، ج 2 و ج 3.
* المنزع اللطيف في مفاخر المولى إسماعيل بن الشريف، تقديم وتحقيق: د. عبد الهادي التازي، مطبعة إديال، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1413هـ/1993م.

الزياتي أبو القاسم الزياني (ت.1294هـ/1833م): البستان الظريف في دولة أولاد مولاي علي الشريف، دراسة وتحقيق رشيد الزاوية، مطبعة المعرف الجديدة، الرباط 1992.

السجتاني عيسى بن عبد الرحمان (ت. 1062هـ/1652م): أجوبة سيدي عيسى، مخطوط بالمكتبة الوطنية. عدد د 2814، الرباط. المغرب.

السلمي ابن الحاج أحمد بن محمد بن حمدون (ت. 1316هـ/1899م): الدر المنتخب المستحسن في بعض مآثر أمير المؤمنين مولانا الحسن، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم 1920،ج4 وج 7.

الصنهاجي السجلماسي إبراهيم بن هلال بن علي (ت.903هـ/1498م): الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، طبعة حجرية، فاس 1303.

الضعيف محم الرباطي(ت.1165 هـ/1818م): تاريخ الضعيف (تاريخ الدولة السعيدة)، تحقيق وتعليق وتقديم: الأستاذ أحمد العماري، نشر دار المأثورات، دون تاريخ.

العلمي عيسى بن علي الحسني (ت. 1127هـ/1715م): كتاب النوازل (نوازل العلمي). 3 أجزاء، تحقيق المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف، مطبعة فضالة، المحمدية. المغرب1983، ج2.

القادري محمد بن الطيب (ت. 1187هـ/1773م):
*حوليات نشر المثاني، قطعة من كتاب نشر المثاني في مكتبة البودليان بجامعة أكسفورد، نشر وتقديم: نورمان سيكار، المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط .1978

*نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني. (نشر)، تحقيق: محمد حجي وأحمد التوفيق،. منشورات الجمعية المغربية للترجمة والتأليف والنشر، الرباط_ المغرب 1986، ج 3 و ج 4.

المجذوب عبد الرحمان (ت.976هـ/1569ـ69م): القول المأثور من كلام سيدي عبد الرحمان المجذوب، مكتبة الوحدة العربية، الدار البيضاء، د.ت.

الناصري أحمد بن خالد (ت. 1315هـ/1897م): الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، ج 8، ص.49. وأيضا: ابن الحاج، الدر المنتخب، مصدر سابق، ج 7.

الوزاني المهدي (ت. 1324هـ/1923م):

* تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس. تقديم: الأستاذ الهاشمي العلوي القاسمي، طبع: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1422هـ/2001م.

* النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المسماة بالمعيار الجديد والجامع المغرب عن فتاوي المتأخرين من علماء المغرب)، فاس 1328هـ/1910،ج 8.

الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى (ت. 914هـ/1508م): المعيار المعرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية 1401/1981م.ج9.

Diego de torres, Relation de l'origine et succes des cherifs, trad de charles de Valois (duc d'Angouleme), Paris, 1936.

Vgda Goerge ; Un recueil de textes judéo-marocain. 1ére partie, héspéris, 1é- 2é trim. 1949 .

ب ــ المراجع

بنعلة مصطفى: تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب على عهد السعديين، حوالات تارودانت وفاس نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، كلية الآداب، جامعة محمد الأول، وجدة_ المغرب (منشورة).

بوطالب إبراهيم: مفهوم البورجوازية في تاريخ المغرب، مجلة أمل عدد 18، سنة 1999.

الجيدي عمر بن عبد الكريم ، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، المغرب 1404هـ/1983-84م.

ديكرو بول: القانون العقاري المغربي (بالفرنسية)، منشورات لابورت، طبعة 1977.

الزعفراني حاييم: ألف سنة من حياة اليهود في المغرب، ترجمة أحمد شحلان وعبد الغني أبو العزم، الدار البيضاء 1987.

قدوري عبد المجيد: ابن أبي محلي الفقيه الثائر ورحلته الأصليت الخريت، منشورات عكاظ، 1991.

الكزبري مامون: الحقوق العينية الأصلية والتبعية، جزآن، ط 2، 1987، ج 2 ، فقرة 479.

James. G. Jackson, An Account of the Empire of Morroco 3édit, 1968.

Josef de Léon, De laveronne(ch) : La vie de Moulay Ismail, roi de Fès et du Maroc, Paris, 1974, p. 49